تقديم فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

الحمد لله وحده وبعد..

فقد اطلعت على كتاب: (قدوم كتائب الجهاد) للشيخ: عبدالعزيز بن فيصل الرَّاجحي، ردَّ به على الإباضي فيما مَوَّهَ به من عدم الاحتجاج بحديث الآحاد في مسائل الاعتقاد، **فألفيتُهُ رداً قيّماً، مدعّماً بالأدلة المفحمة**، وما تفوَّهَ به هذا الإباضي، إنّما هو ترديد لما قالته الفرق الضّالة من قبله، وهو قول مرفوض، وباطل مدحوض، مهما ردّد. قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الحَقُّ وَمَا يُبْدِئُ البَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾.

هذا ونسأل الله للمؤلّف عظيم المثوبة، ولهذا الإباضي الهداية والرّجوع للصّواب، وصلّى الله وسلّم على نبينا محمّد وآلِهِ وصحبه.

كتبه

صَالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان

١٤١٧/١٠/١٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ أَعِنْ ويسِّرْ يا كريم

الحمد لله الذي جعل للسنةِ أنصاراً بالحجةِ والدليل ظاهرين، وجعلَ أعداءَهم أذلةً صاغرين، وأرجعَ كيدَهم إلى الوسوسةِ والتشكيك كالشياطين. أحمدُهُ حمدَ الشاكرين، وأستغفره استغفارَ المذنبين التائبين، وأصلي على نبيه خاتمِ الإنبياءِ والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آلهِ وصحبهِ الطيبين الطاهرين.

أما بعد:

فإنّ اللهَ جلَّ وعلا، انتخبَ محمداً ﷺ لنفسهِ ولياً، وبعثَهُ إلى خلقهِ نبياً، ليدعوَ الخلقَ مِنْ عبادةِ الأصنامِ إلى عبادتهِ، ومِنَ اتباعِ السُّبُلِ إلى لزومِ طاعتهِ. حيثُ كان الخلقُ في جاهليةِ جهلاء، وعصبيةٍ مُضِلّةٍ عمياء، يهيمون في الفتن حَيارى، ويخوضون في الأهواءِ سُكارىَ، يترددون في بحارِ الضلالة، ويجولون في أوديةِ الجهالة، شريفُهم مغرور، ووضيعهم مقهور. فبعثَهُ اللهُ إلى خلقهِ رسولاً، وجعلَهُ إلى جنانهِ دليلاً، فَبَلّغ ﷺ عنه رسالاته، وبيّن المرادَ من آياتهِ، وأمرَ بكسر الأصنام، ودَحْضِ الأزلام، حتى أسفرَ الحقُّ عن محضه، وأبدى الليلُ عن صبحهِ، وانحطّ بهِ أعلامُ الشقاق، وانهشمتْ به بيضةُ النفاق.

وإنّ في لزوم سنتهِ تمامَ السلامة، وجماعَ الكرامة، لا تُطْفَأُ سرجُها، ولا

تُدْحَضُ حُجَجُـها، مَنْ لزمها عُصِم، ومَنْ خالفـها نَدِم، إذْ هي الحصنُ الحـصين، والركنُ الركين، الذي بانَ فـضلُه، ومَـتُنَ حـبلُه، مَنْ تمسّكَ بهِ سَـاد، ومَنْ رامَ خـلافَهُ باد، فـالمتـعلّقـون بهِ أهلُ السـعـادةِ في الآجل، والمغبطون بين الأنامِ في العاجل.

فصل

[سبب تأليف الكتاب]

وقد اطلعتُ علـى كتابٍ طُبِعَ بُعـمَان عام ١٤١٥هـ، لبـعضِ مَنْ قَلَّتْ ديانتُه، وذهبتْ أمانتُه، وظَهَرَ خبثهُ وخيانتُه، وسَمَّى نفسَهُ بسعيد بن مبروك القنوبي، وهو بالتعاسـة أحرى. زعمَ فيهِ أنّ أحاديثَ الآحـادِ لا يؤخذُ بها في الاعتقاد، وأنّ هذا هو مذهبُ الجمهورِ وهو الصوابُ بزعمه، وأنّه قولُ الأئمةِ مالكٍ وأحمدَ وغيرِهما. وطعنَ في أحاديثِ الصحيحين، وفي جمعٍ من الأئمةِ، كـشيخِ الإسلام ابن تيـمية وتلـميذهِ شمـسِ الدين ابنِ القيم، والإمام ابنِ أبي العز الحنفي رحمهم الله.

وسَمَّى هذا التعيسُ كتابَهُ بـ«السيف الحاد. على من أخذ بحديث الآحاد في مسائل الاعتـقاد» فلزمَ لذلك (قدومُ كتائبِ الجهـاد. لغزو أهلِ الزندقةِ والإلحاد. القـائلين بعدمِ الأخـذِ بحديث الآحـاد. في مسـائلِ الاعتـقاد) لِيُعْمِلوا سيوفَهم في رقابهم، ويجعلوهم عبرةً لبقيةِ أذنابهم.

فصل

قال الإباضي في ص١:

(وبعد: فقد اختلف الناس في جواز الاحتجاج بالأحاديث الآحادية، في المسائل الاعتقادية على عدة مذاهب...).

وأقول:

قد أجمعَ الصحابةُ رضي الله عنهم والتابعونَ لهم بإحسان، على قبولِ أخبار الآحاد، سواء كان ذلك في الأصول ـ أي المسائل الاعتقادية ـ أم الفروع ولم يخالفْ منهم أحد❁.

قال شيخ الإسلام أبو العباس أحمدُ بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الحنبلي رحمه الله رحمة واسعة ـ وقد قسّمَ الأخبارَ إلى متواتر وآحاد فقال بعد ذكر المتواتر ـ:

(وأما القسمُ الثاني من الأخبار، فهو ما لا يرويه إلا الواحدُ العدلُ ونحوه، ولم يتواترْ لفظُه ولا معناه، ولكنْ تلقتهُ الأمةُ بالقبولِ عَمَلاً به، أو تصديقاً له، كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه «إنّما الأعمال بالنيات» ... وأمثال ذلك، فهذا يفيدُ العلمَ اليقينيَّ عند جماهيرِ أمةِ محمد ﷺ من الأولين والآخرين. أما السلفُ فلم يكنْ بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلفُ فهذا مذهبُ الفقهاءِ الكبارِ من أصحابِ الأئمةِ الأربعة...)[1].

❁ حكى الإجماع الإمام ابن عبدالبر في مقدمة كتابه «التمهيد» وجمع آخر من أهل العلم كما سيأتي.

(١) مختصر «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» لابن القيم (٢/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

وقال العلامة شمسُ الدين محمد بن أبي بكر الحنبلي المعروف بابن قيّمِ الجوزية رحمه الله:

(فهذا الذي اعتمده نفاةُ العلم عن أخبار رسولِ الله ﷺ✿، خرقوا به إجماعَ الصحابةِ المعلومِ بالضرورة، وإجماعَ التابعين، وإجماعَ أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلةَ والجهميةَ والرافضةَ والخوارجَ الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعضُ الأصوليين والفقهاء، وإلاّ فلا يُعْرفُ لهم سلفٌ من الأئمةِ بذلك، بل صرّح الأئمةُ بخلافِ قولهم)[1].

وقال أيضاً رحمه الله:

(فصل. وأمّا المقامُ الثاني: وهو انعقادُ الإجماع المعلومِ المتيقَّنِ على قبولِ هذهِ الأحاديث✿✿، وإثباتِ صفات الربِّ تعالى بها، فهذا لا يشكُ فيهِ من له أقل خبرة بالمنقول، فإنّ الصحابةَ همُ الذين رووا هذه الأحاديث، وتلقاها بعضُهم عن بعضٍ بالقبول، ولم ينكرْها أحدٌ منهم على من رواها، ثم تلقاها عنهم جميعُ التابعين من أولهم إلى آخرهم، ومن سمعها منهم تلقاها بالقبول والتصديق لهم، ومَنْ لم يسمعْها منهم، تلقاها عن التابعين كذلك، وكذلك تابعُ التابعين من التابعين.

هذا أمرٌ يعلمه ضرورةً أهلُ الحديثِ، كما يعلمون عدالةَ الصحابةِ وصدقَهم وأمانتَهم ونقلَهم ذلك عن نبيهم ﷺ...)[2].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٦٢).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٣٣)

✿ أي أخباره ﷺ المنقولة بالآحاد

✿✿ أي أحاديث الآحاد

وقال أبو المعالي الجويني في «البرهان» (١/ ٣٨٩):

(والمسلكُ الثاني: مُسْتَنِدٌ إلى إجماعِ الصحابةِ وإجماعُهم على العمل بالآحادِ منقولٌ متواتراً . . . فإنْ أنكرَ منكرٌ الاجماعَ، فسيأتي إثباتُه على منكريهِ أولَ كتابِ الإجماع إنْ شاءَ الله تعالى. فهذا هو المعتمَدُ في اثباتِ العلمِ بخبر الواحد) أ.هـ.

وأقول: ونِعْمَ المعتمد هو.

ثم قال (١/ ٣٩٣):

(وكذلك مسلكُ الإجماع، فإنّا نعلمُ قطعاً أنّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يعملون في الوقائع بالأخبار التي ترويها الآحادُ في جملةِ الصحابة، ولا نسترِيب أنّه لو وقعتْ واقعةٌ، واعتاصَ مدرك حكمها، فروى الصديقُ رضي الله عنه فيها خبراً عن الصادقِ المصدوق عليه السلام، لابتدروا العملَ به ومَن ادّعى أنّ جملةَ الأخبار التي استدلَ بها أصحابُ رسولِ الله ﷺ في أحكامِ الوقائع رواها أعداد فهذا باهتَ وعاندَ وخالفَ بالمعلومِ الضروري بخلافه) أ.هـ

وقال أبو الوليد الباجي المالكي في «إحكام الفصول» ص٣٣٤:

(ذهب القاسانيُّ وغيرهُ من القدرية إلى أنّه لا يجوزُ العملُ بخبر الآحاد . . . والذي عليه سلفُ الأمةِ من الصحابة والتابعين والفقهاءِ، أنّه يجبُ العملُ به. والدليلُ على ذلك إجماعُ الصحابةِ على صحةِ العمل به. . .).

ثم قال ص٣٣٧:

(وعلى ذلك كان التابعون لهم بإحسانٍ رضي الله عنهم. قال الشافعي وغيرُه: وجدنا عليَّ بنَ الحسين يُعَوِّلُ على أخبارِ الآحادِ، وكذلك محمدَ بن علي وجبيرَ بن مطعم، ونافعَ بن جبير، وخارجةَ بن زيد وأبا سلمة بن عبدالرحمن وسليمانَ بن يسار وعطاء بن يسار، وكذلك كانت حالُ طاووس وعطاء ومجاهد.

وكان سعيد بن المسيب يقول: أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الصرف فيثبت حديثَهُ.

ولا يجوز أنْ يكون في مسائل الشرعِ مسألةُ إجماعٍ أثبتُ من هذه ولا أبينُ عنِ الخلفِ أو السلف) أ.هـ

كذلك حكى الإجماعَ في مواضع أُخر من كتابه، وحكى الإجماعَ أيضاً غيرُ واحد من العلماء والله أعلم.

فصل

فإذا عُلِمَ اجماعُ الصحابةِ رضي الله عنهم على الأخذِ بأخبار الآحاد، كما حكاهُ مَنْ سبق من أهلِ العلم، فقد حَرُمَتْ مخالفتُهم لقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾.

ولأنّ الأمةَ معصومةٌ عن الاجتماعِ على ضلالة، لقولهِ ﷺ: «لا تجتمع أمتي على ضلالة».

فإذا كان ذلك كـذلك، فإنْ الأمةَ لا تجتمـعُ إلا على الحق، وقد أجمعَ الصحـابةُ على قبولِ أخـبار الآحـاد، فهذا هو الحق، ومـاذا بعدَ الحقِّ إلا الضلال.

فلا يُعتدُّ بمن خالَفَهم كائناً من كان، فهم أعلمُ الناسِ بعد الرسول ﷺ، وهم أتقي وأخـشى الناسِ لله عز وجل، بتـزكيةِ اللهِ ورسـولهِ ﷺ لهم، وبإجماعِ الأمـةِ على ذلك، فمن ارتضى لنفسهِ سبـيلاً غيرَ سبـيلهم، فقد سَفِهَ نفسَه، وهو ما ارتضى لنفسِه.

فصل

وقال الإباضي ص١ ـ٢:

(وبعد: فقد اختلف الناس في جواز الاحتجاج بالأحاديث الآحادية في المسائل الاعتقادية، على عدة مذاهب أشهرها المذهبان الآتيان:

المذهب الأول:

أنّ الأحاديث الآحادية لا يجـوز الاحتجاج بها في المسائل الاعـتقادية، وذلك لعدم القطع بثـبوتها كما سـيأتي تحقيقـه بإذن الله تعالى. وهذا هو مذهب جمهور الأمة كما حكاه النووي...) ثم ذكر جماعة آخرين.

وأقول كما قال الشاعر:

فـــأينَ لك [الجـــمـــهـــورُ] والـقـــومُ كلُّـهم
علـى غـيـــر مـــا قَـــدْ قُلْـتَ يا فـــاقـــدَ الرُّشْـــدِ

أمنطمسٌ نورُ البصيرةِ مِنْ أولي
وأنتَ بنورِ اللهِ تهدي وتستهدي
كذبتَ لعمرُ واللهِ فيما زعمتَهُ
وفُهْتَ بهِ جهلاً وجهراً على عَمْدِ

وقد تقدّمَ حكايةُ إجماعِ الصحابةِ على قَبولِ أخبارِ الآحاد، فلا عبرةَ بمن خالفهم، كما إنّ جمهورَ المتأخرين من العلماء على قبولها والأخذِ بها، وحتى لو كان الجمهورُ على رَدِّها وعدمِ قبولها لم يُعتدَّ بقولهم، والكثرةُ ليست دليلاً على الصواب، قال سبحانه وتعالى: ﴿وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله﴾. وقال: ﴿وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين﴾.

قال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين وفقه الله:

(وقد حصلَ الإجماعُ قبل ذلك من الصحابة والتابعين وسلفِ الأمة على قَبولِ مثل هذه الآحاد والعمل بها، وتركِ الاجتهادِ لأجلِها ممّا يؤكدُ يقينَهم بصحتها وصدورها عمن نُسبتْ إليه.

ولا تُعتبرُ مخالفةُ مَنْ تأخَّر عنهم، أو من ليس من أهلِ صناعتهم، ذلك أنّ الإعتبارَ في كلِّ علمٍ بأهله، لا بمن أعرضَ عنه إلى سواه.

فلا تُعتبرُ مخالفةُ الخوارجِ والمعتزلةِ والشيعةِ ونحوهم، كما لا تُعتبرُ مخالفةُ الأطباءِ والنحاةِ والمتكلمين ونحوهم، ممّن ليس لهم اشتغالٌ بطرقِ الحديثِ ورجالهِ وتتبعِ رواياتهِ ومتابعاتهِ، ونحو ذلك مما هوعملُ أهلِ الحديث) أ.هـ.

فصل

ثم قال الإباضي ص٢:

(**المذهب الثاني**: أن أخبار الآحاد يحتج بها في المسائل الإعتقادية، وأنّها تفيد القطع، وهو مذهب طائفة من الظاهرية منهم ابن حزم، وبه قال طائفة من أهل الحديث، وبعض الحنابلة، واختاره ابن خويز منداد من المالكية وزعم أنه الظاهر من مذهب مالك، ونسبه بعضهم إلى الإمام أحمد بن حنبل، وهذا ليس بصحيح عنهما، بل الصحيح عنهما خلافه) أ. هـ.

ثم حاول الإباضيُّ في ص٣ إثباتَ ذلك على الإمامِ مالك رحمه الله بحجج واهية، كأخذ مالك بعملِ أهل المدينة إنْ خالفه حديث ونحو ذلك.

وأقول:لم يكُنِ الإمامُ مالكٌ رُحمه الله ليخرِقَ الإجماعَ ويأخذَ بأقوالِ المبتدعةِ والزنادقة، بلْ كان رحمه الله على ما عليهِ السلفُ الصالحُ من قَبولِ أخبارِ الآحاد إذ صحّتْ أسانيدُها.

قال شهاب الدين أبو العباس القرافي المالكي (ت٦٨٤هـ) في شرح التنقيح ص٣٥٦ ـ ٣٥٧:

(الفصلُ الخامس في خبر الواحد:

وهو خبر العدلِ الواحدِ أو العدول المفيدِ للظن، وهو عند مالك رحمة الله عليه وعند أصحابه حجة، وأتفقوا على جوازِ العملِ به في الدنيويّات

والفتوى والشهادات، والخلاف إنما هو في كـونه حجة في حق المجتهدين، فالأكثرون على أنّه حجة لمبادرةِ الصحابةِ رضوان الله عليهم إلى العمل به.

كـون خبـر الجمـاعة إذا أفـاد الظن يسمى خـبر الواحـد هو اصطلاحٌ لالغة، وقد تقدّمَ أولَ الباب أنّ الأخبارَ ثلاثةُ أقسام:

تواتر وآحاد، ولا تواتر ولا آحـاد، وهو خبرُ الواحدِ المنفـردِ إذا احتفّتْ به القرائن حتى أفادَ العلم، وجمهورُ أهلِ العلم على أنّ خبر الواحدِ حجةٌ عند مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم) أ.هـ

وقال العلامـة ابن القيم بعد حكاية إجمـاع الصحابة على قبـول أخبار الصحابة رضي الله عنهم:

(فمّمنْ نصَّ على أنْ خبَر الواحدِ يفيدُ العلم:

مالك والشافـعي وأصحابُ أبي حنيـفة وداود بن علي وأصحـابُه كأبي محمـد بن حزم ونصَّ عليه الحسينُ بن علي الكرابيـسي والحارث بن أسد المحاسبي.

قال ابنُ خويز منداد في كتابه «أصول الفقه»

وقد ذكـر خبرَ الـواحدِ الذي لم يروه إلا الواحدُ والإثنـان: «ويقع بهذا الضربِ أيضاً العلمُ الضروري، **نصَّ على ذلك مالك**»)[1].

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣).

فصل

وأما نسبة هذا القولِ للإمام أحمد رحمه الله، فهو باطلٌ أيضاً وكذب، وهذا بيانُه.

قال الإباضي ص٤ ـ٥:

(وأما الإمام أحمد، فقد ثبت عنه ثبوتاً أوضح من الشمس، أنه كان يرى أن أحاديث الآحاد لا تفيد القطع، والأدلة على ذلك كثيرة جداً، اكتفى هنا بذكر اثنين منها:

١ ـ روى أحمد (٢/ ٣٠١) حديث رقم (٧٩٩٢) والبخاري (٦/ ٦١٢) بشرح الفتح ومسلم رقم (٢٩١٧) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «يُهْلِكُ أمتي هذا الحيُّ من قريش. قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله؟ قال: لو أنّ الناس اعتزلوهم».

قال عبدالله بن أحمد:

وقال أبي في مرضه الذي مات فيه: اضربْ على هذا الحديث فإنّه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ.

فهذا دليل واضح وحجة نيرة، على أنه يرى أن الحديث الآحادي ظني لا يفيد القطع، وإلا لما ضرب عليه، مع العلم بأن الحديث موجود في الصحيحين كما رأيت في تخريجه) أ.هـ كلام الإباضي.

والجواب عن هذا من وجوه:

أحدُها: أنّ ردَّ الإمامِ أحمد رحمه الله أو غيره من الأئمةِ لبعضِ الأحاديث، لا يدلُّ على عدمِ أخذِهم بحديثِ الآحاد، فمالكٌ والشافعي وغيرُهم ردوا بعضَ الأحاديث لسببٍ أو آخر، مع أخذِهم بأحاديثِ الآحاد وهذا معلوم.

الثاني: أنَّ سببَ ضربِ الإمامِ أحمد على هذا الحديث، لا لأنَّه حديثٌ آحادي، بل لمخالفته ـ في نظره رحمه الله ـ أمرَ الرسولِ ﷺ بالسمع والطاعة للولاةِ الظالمين، وهذا التعليل وَرَدَ في المسند قال عبدالله بن الإمام أحمد بعد الحديث السابق (٢/ ١ ٠ ٣):

(وقال أبي في مرضه الذي مات فيه:

اِضربْ على هذا الحديث فإنه خلاف الأحاديث عن النبي ﷺ. يعني قوله «اسمعوا وأطيعوا واصبروا» أ.هـ.

ومعلومٌ سببُ حذفِ الإباضي لهذه الزيادة.

الثالث: أقول للإباضي:

إذاكان الإمامُ أحمد رحمه الله ضَعَّفَ هذا الحديث لأنهّ حديث آحادي، لماذا صَحّحتَهُ أنتَ في ص٥، وأنتَ تَزْعُمُ أنّ أخبارَ الآحادِ لا يؤخذُ بها؟!

فصل

ثم قال الإباضي ص٥:

(٢ ـ روى مسلم (٥١١) والأربعة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب. . .إلخ».

قال الترمذي في سننه (٢/ ١٦٣):

«قال أحمد: الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء» أ.هـ وانظر الفتح.

فهذا أيضاً يدل دلالة واضحة على أن الإمام أحمد، يرى أن الآحاد لا يفيد القطع، وإلا لو كان يراه يفيد القطع لما توقف فيه، وهذا الحديث كما رأيت موجود في صحيح مسلم) أ.هـ كلام الإباضي.

وجوابه من وجوه:

أحدُها: أنّ هذا الحديث من الأحاديث الواردة في مسائل الفروع وليس من أحاديث الاعتقاد فسقط احتجاجك به، فيلزمك أنّك ترى أنّ الإمامَ أحمد لا يَأْخذُ بحديثِ الآحادِ في الفروع، وهذا ما لا يقولُ به أحد.

الثاني: أَنَّ سببَ توقفِ الإمامِ أحمد في هذا الحديث، ليسَ لأنّه خبرُ آحاد، بل لما ثبتَ في الصحيحين أنّ النبيَّ ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة رضي الله عنها معترضة بينه وبين القبلة.

وأما الحمار، فلعله لما روي أنّ النبي ﷺ صلى بأصحابه فمر بين أيديهم حمار فقال لهم النبي ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء».

فصل

ثم قال الإباضي في حاشية صفحة ٥:

(وكذلك ضعّف الإمام أحمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه، الذي رواه الإمام مسلم برقم (٥٠) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنه تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل» أ.هـ.

قال الإمام أحمد كما في شرح النووي على صحيح مسلم (٢/ ٢٨) وغيره: «هذا الحديث غير محفوظ. قال: وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود» أ.هـ. وقال ابن الصلاح: هذا الحديث أنكره أحمد بن حنبل أ.هـ.

قلت ـ القائل هو الإباضي ـ:

والحديثان صحيحان عندنا، وما خالفهما ـ إن لم يمكن الجمع بينهما وبينه ـ باطل مردود، وليس هذا موضع بيان ذلك والله المستعان) أ.هـ

كلام الإباضي.

وقبلَ الإجابةِ عن هذا، أسوقُ هنا كلامَ النووي في شرح صحيح مسلم كاملاً في هذا الموضع قال النووي:

(قال القاضي عياض رحمه الله: معنى هذا أنّ صالح بن كيسان قال: إنّ هذا الحديث روي عن أبي رافع عن النبي ﷺ من غير ذكر ابن مسعود فيه. وقد ذكره البخاري كذلك في تاريخه مختصراً عن أبي رافع عن النبي ﷺ. وقد قال أبوعلي الجَيَّاني عن أحمد بن حنبل رحمه الله قال: هذا حديثٌ غير محفوظ. قال: وهذا الكلام لا يشبه كلامَ ابن مسعود، وابنُ مسعود يقول: اصبروا حتى تلقوني. هذا كلام القاضي رحمه الله.

قال الشيخ أبوعَمرو:

وهذا الحديثُ قد أنكرَهُ أحمدُ بنُ حنبل رحمه الله، وقد رَوَى عن الحارث هذا جماعةٌ من الثقات، ولم نجدْ له ذكراً في كتبِ الضعفاء، وفي كتاب ابنِ أبي حاتم عن يحيى بن معين أنّه ثقة.

ثم إنّ الحارث لم ينفردْ، بل تُوْبِعَ عليه على ما أشْعَرَ بهِ كلامُ صالح بن كيسان المذكور، وذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل، أنّ هذا الحديثَ قد روي من وجوهٍ أخرى منها: عن أبي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ.

وأما قوله «اصبروا حتى تلقوني»:

فذلك حيثُ يلزمُ من ذلك سَفْكُ الدماء أو إثارةُ الفتن أو نحو ذلك.

وما وردَ في هذا الحديث من الحثِّ على جهادِ المبطلين باليد واللسان، فذلك حيثُ لا يلزم منه إثارةُ فتنة، على أنّ هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظهِ ذكرٌ لهذهِ الأمة. هذا آخر كلام الشيخ أبي عَمرو.

وهو ظاهرٌ كما قال. وقَدْحُ الإمامِ أحمد رحمه الله في هذا بهذا عجبٌ والله أعلم). أ.هـ كلام النووي.

أما الجواب عَمَّ ذكره الإباضي فمن وجوه:

أحدُها: أنّ في نسبةِ هذا الكلام إلى الإمامِ أحمد نظراً، إذْ أنّ الناقلَ لذلك، هو أبوعلي الجيّاني الأندلسي رحمه الله (ولد سنة ٤٢٧) فهو متأخرٌ عن أحمد كثيراً، كما أنّه لم يفارقِ الأندلسَ طولَ حياتهِ، كما ذكر الذهبي في ترجمته في السير (١٩/ ١٤٩).

الثاني: أنّ سَبَبَ تضعيفِ الإمام أحمد لهذه الرواية ـ إنْ صحَّ ذلك عنه ـ هو مخالفتها للمعروف من كلام ابن مسعودٍ رضي الله عنه لا لأنها خبرُ آحاد.

الثالث: إذا كان تضعيفُ الإمام أحمد هذا الحديث لأنّه خبرُ آحاد، فكيف يصحّحه هذا الإباضي وهو خبر آحاد، بل ويجعله كالمتواتر وذلك في قوله (والحديثان صحيحان عندنا، وما خالفهما ـ إن لم يمكن الجمع بينهما وبينه ـ باطل مردود...) فيردُّ كلَّ ما خالفَ هذا الخبرَ الآحادي؟! ألأنه جاءَ على هواه؟! فلا حولَ ولا قوة إلا بالله.

والحديث وما قبله صحيحان عندنا والحمد لله.

فالإمام أحمد رحمه الله رده لأنه يخالف ما هو أصح منه من وجوب السمع والطاعة وتحريم الخروج على الأئمة المسلمين وإن جاروا وإن ظلموا وإن فسقوا ما لم يحصل منهم كفر بواح.

فصل

وقد ثبتَ عن الإمامِ أحمد رحمه الله، الأخذُ بحديث الآحاد في مسائلِ الاعتقاد، خلافاً لما زعمه الإباضي، وهذا مشهورٌ عنه رحمه الله، **قال شمس الدين ابن قيم الجوزية رحمه الله:**

(.. وقال أحمد في حديث الرؤية: نعلمُ أنّها حقٌّ، ونقطعُ على العلمِ بها، وكذلك روى المرّوْذي قال: قلت لأبي عبدالله:

ها هنا اثنانِ يقولان: إنّ الخبرَ يوجبُ عملاً ولا يوجب علماً، فعابَهُ وقال: لا أدري ماهذا؟!

وقال القاضي: وظاهر هذا أنّه يسوي بين العلم والعمل.

وقال القاضي في أول المخبر:

خبر الواحد يوجب العلم إذا صحَّ سندُه، ولم تختلف الروايةُ فيه وتلقيه الأمة بالقبول، وأصحابنا يطلقونَ القولَ فيهِ وأنّه يوجبُ العلم، وإنْ لم تتلقه بالقبول.

قال: والمذهب على ما حكيت لا غير[1]) أ.هـ

وقال الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن بن جبرين وفقه الله في كتابه «أخبار الآحاد» ص٥٧:

(الفصل الأول: في أدلة من قال إنّ خبر العدل يفيدُ العلمَ وبيان ما يرد عليها، والجواب عنه.

هذا القولُ هو مذهبُ جمهورِ السلف وأكثر المحدثين والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة وغيرهم، وهو الصحيح عن الإمام أحمد رحمه الله، فقد اشتهر عنه القطعُ بأحاديثِ الرؤية والعلم بمدلولها...) أ.هـ

قلت: ومن نظر في كتب الاعتقاد، وجدَ أنّ الإمامَ أحمد نَصَّ على وجوبِ الإيمان بأمورٍ الخبرُ فيها خبرُ آحاد، كالشهادةِ للعشرةِ المبشرين بالجنةِ وغيرها، وهذا مشهور، وعلى ذلك أئمةُ السلف ومن نظر في كتبهم عرف ذلك وجزم به.

فصل

وأمّا الروايةُ الأخرى التي جاءَ فيها أنّ الإمامَ أحمد لا يشهد بالخبر، ويعمل به، فهي روايةٌ شاذةٌ مردودة، مخالفةٌ لما ثبتَ عن الإمامِ أحمد.

قال شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله:

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٦٣)

(فصلٌ. وأما روايةُ الأثرم عن أحمد أنّه لا يشهدُ على رسولِ الله ﷺ بالخبر ويعمل به. فهذه روايةٌ انفرد بها الأثرمُ وليست في مسائله ولا في كتاب السنة، وإنما حكاها القاضي أنّه وجدها في كتاب معاني الحديث. والأثرمُ لم يذكر أنّه سمعَ ذلك منه، بل لعله بلغه عنه مِنْ واهم وهم عليه في لفظه، فلم يرو عنه أحدٌ من أصحابه ذلك، بل المرويُّ الصحيحُ عنه، أنّه جَزَمَ على الشهادةِ للعشرة بالجنة، والخبر في ذلك خبر واحد..)[1] أ.هـ

فصل

قال الإباضي ص٦:

(المذهب الراجح وأدلته. والمذهب الأول هو المذهب الحق، الذي لا يجوز القول بخلافه، والأدلة عليه بحمد الله كثيرة جداً، أذكر بعضها هنا، وأترك البعض الآخر لمناسبة أخرى) أ.هـ

وأقول:

المذهب الحق كما سبق هو مذهبُ الصحابة جميعاً رضي الله عنهم، وتابعيهم بإحسان ولا يسعُ أحداً مخالفتُه أو القولُ بغيرِه كما تقدم. ومن رضي غير سبيلهم، فهو وما ارتضى لنفسه.

---

(١) مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١).